

**اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص،
والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية
الأبوية وإجراءات حماية الأطفال**

قائمة مرجعة



مقدمة

"قائمة مرجعة" للمسائل التي قد يتطلب الأمر مراجعتها عند تنفيذ الاتفاقية

الغرض من هذه القائمة المرجعية هو إلقاء الضوء على القضايا التي قد يحتاج الأمر إلى النظر فيها من قبل الدول عند تنفيذها للاتفاقية.

لا تسعى هذه القائمة المرجعية إلى فرض الوسيلة التي يجب إتباعها لتنفيذ الاتفاقية في الدول المتعاقدة، بل تهدف إلى الإشارة إلى بعض التساؤلات التي قد تثار قبل أو عند تنفيذ الاتفاقية. ويتوجب الذكر أن القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال ومما لا شك فيه ستكون هناك قضايا أخرى خاصة بكل دولة والتي ستتطلب وضعها في الاعتبار.

تتضمن القائمة المرجعية "مسائل تمهيدية" ينبغي النظر فيها والتي تتعلق بالاتفاقية بصفة عامة، وفي نفس الوقت توجد "إجراءات تنفيذ محددة" والملاحق المرفقة بالاتفاقية، التي يمكنها أيضا أن تساعد الدول عند تناول جوانب معينة من الاتفاقية. وتغطي الملاحق المسائل التالية:

- | | |
|---|----------|
| ملخص للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والتي قد تتطلب تنفيذ إجراءات معينة، مثل إجراء تعديلات في التشريعات، قبل أن يبدأ نفاذ الاتفاقية. | الملحق 1 |
| ملخص للمعلومات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع (وزارة الخارجية لمملكة هولندا) والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. | الملحق 2 |
| ملخص للوظائف التي تقوم بها السلطات المركزية والسلطات المختصة والسلطات الأخرى بمقتضى الاتفاقية. | الملحق 3 |
| قائمة بالموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون مفيدة للدول الأخرى. | الملحق 4 |

قائمة مرجعية للتنفيذ

مسائل تمهيدية

1. تأمل فكرة التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية

- استشارة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول المتعاقدة الأخرى حول الفوائد العائدة من الاتفاقية.
- التعرف على أصحاب المصالح والخبراء في دولتكم واستشارتهم، ومنهم على سبيل المثال الوكالات الحكومية وغير الحكومية، والقضاء، وخدمات حماية الأطفال، ومهنة المحاماة، وذلك لتحقيق ما يلي:
 - تحديد الآثار المترتبة على التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية؛
 - اتخاذ القرار في مسألة التحول أو عدم التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية؛
 - تحديد ما هي أفضل الوسائل لتنفيذ الاتفاقية؛
 - تطوير خطة لتنفيذ وإعمال الاتفاقية.

2. وسائل التنفيذ

- النظر في الوسيلة التي سيتم بموجبها تنفيذ الاتفاقية في دولتكم:
 - في نظامكم القانوني هل تُدمج الاتفاقية تلقائياً في القانون المحلي بمجرد أن يبدأ نفاذها؟
أو
 - في نظامكم القانوني هل يلزم إدماج الاتفاقية في القانون المحلي أو تحويلها إلى شكل من أشكال القانون المحلي؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأية وسيلة سيتم هذا؟
- بصرف النظر عما إذا كان الإدماج أو التحويل ضرورياً في نظامكم القانوني، سيتطلب الأمر على أية حال وجود بعض الإجراءات التنفيذية للمساعدة في تنفيذ وإعمال الاتفاقية بشكل فعال في سياق النظم القانونية والإدارية الخاصة بكم.
- إجراء استعراض شامل للقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والسياسات والممارسات المحلية للتأكد من أن الأحكام المطبقة حالياً لا تتعارض مع الاتفاقية.
- وإذا كانت هناك أية أحكام حالية تؤدي إلى خلق عقبات أو معوقات أمام تنفيذ وإعمال الاتفاقية بالشكل الفعال، فما هي التعديلات المطلوبة؟ (انظر "إجراءات تنفيذ محددة" والملحق 1 أدناه)
- تحديد ما هي المسائل الخاصة بنظامكم القانوني التي ستتطلب تناولها على النحو التالي:
 - أ. بواسطة قرارات إدارية (مثلاً تعيين سلطة مركزية¹)؛
 - ب. في الإطار التشريعي (مثلاً قواعد الاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية، بما في ذلك الأحكام التي تسمح بنقل أو تولي الاختصاص²)؛
 - ج. في إطار القواعد أو اللوائح أو الأوامر (مثلاً القواعد المتبعة في المحاكم في مسألة قبول ونظر الأدلة المقدمة من دولة متعاقدة أخرى في الإجراءات القضائية المتعلقة بممارسة حق الوصول³)؛

¹ المادة 29.

² المادتان 8 و 9.

³ المادة 35.

قائمة مرجعية للتنفيذ

3. التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية – التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليه

تستطيع أية دولة أن تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية، بيد أن هناك طرقاً مختلفة يمكن أن تتبعها أية دولة لتصبح طرفاً في الاتفاقية. انظر إلى الخيارين التاليين لمعرفة أي منهما يكون مناسباً لكم:

- **التوقيع يليه التصديق:** يجوز لأية دولة كانت عضواً في مؤتمر لاهاي في 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996 توقيع الاتفاقية والتصديق عليها⁴. ويتوقيع الاتفاقية إذ تعرب الدولة من حيث المبدأ عن نواياها للتحول إلى دولة طرف في الاتفاقية، ولكن التوقيع لا يلزم الدولة بالتصديق على الاتفاقية⁵. سيقضي على الدولة بعد ذلك التصديق على الاتفاقية حتى يبدأ نفاذها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ثلاثة شهور من التصديق عليها⁶.
- **الانضمام:** بالنسبة للدول الأخرى الراغبة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية فيجوز لها الانضمام إليها⁷. وعلى الدول الجاري انضمامها سيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد تسعة شهور من الانضمام⁸. وفي خلال الستة شهور الأولى من فترة التسعة شهور المقررة يجوز لأية دولة متعاقدة أخرى إبداء اعتراضها على الانضمام، ولن تصبح الاتفاقية نافذة بين الدولة الجاري انضمامها والدولة التي اعترضت على الانضمام إلى حين سحب الاعتراض. ومع ذلك ستصبح الاتفاقية نافذة بين الدولة الجاري انضمامها وجميع الدول المتعاقدة الأخرى التي لم تعترض على الانضمام⁹.

يقتضي على الدولة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إيداع الصكوك اللازمة لدى مركز الإيداع¹⁰. ويلخص الملحق 2 المعلومات الأخرى التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع و/أو المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص قبل التصديق / الانضمام أو في أثنائه.

4. وضع جدول زمني

تحديد التاريخ المتوقع أن يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية في دولتكم. وعند إعداد الجدول الزمني للتنفيذ يجب تذكر هذا التاريخ واتخاذ الخطوات التالية:

- التأكد من إيداع الصكوك والمعلومات اللازمة لدى مركز الإيداع وتقديمها إلى المكتب الدائم.
- التأكد من وجود الإجراءات التنفيذية اللازمة، أو أنها مُجازة تشريعياً ونافاذة، بحلول موعد بدء نفاذ الاتفاقية في دولتكم.
- التأكد من أن كافة الجهات المعنية الرئيسية (مثل الدوائر الحكومية، ووكالات رفاهة الأطفال، والمحاكم والشرطة ومهنة المحاماة) على علم بالموعد الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية، وأية تعديلات في القانون والإجراءات، وأدوار كل منها وفقاً للاتفاقية إذا اقتضى الأمر.
- التأكد من توفير التدريب اللازم للأشخاص الذين المشاركين في تطبيق الاتفاقية (مثل العاملين في الدوائر الحكومية، ووكالات رعاية الأطفال، والمحاكم، والشرطة).
- نشر المعلومات عن الاتفاقية للجمهور.

⁴ المادة (1)57: تُفتتح الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول التي كانت أعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في وقت انعقاد جلسته الثامنة عشر (19 أكتوبر 1996).

⁵ المادة 18 من *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات* تلزم الدول فور إبداء موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، بعدم التسبب في انتفاء الهدف والغرض من المعاهدة قبل أن يبدأ نفاذها.

⁶ المادة 61(2) أ: يبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة متعقبة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها لاحقاً، على أن يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر بعد إيداع صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

⁷ المادة 58(1): يجوز لأية دولة أخرى الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء نفاذها.

⁸ المادة 61(2) ب: يبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة متعقبة بالانضمام، على أن يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة ستة أشهر.

⁹ المادة 58(3): لا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للدول عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها إبداء اعتراضها بخصوص انضمام سابق.

¹⁰ المادة 57(2)؛ المادة 58(2).

قائمة مرجعية للتنفيذ

5. التعيينات والإعلان والتحفظات

- هناك بعض التعيينات الإجبارية التي يجب أن تتم بمقتضى الاتفاقية وكذلك الإعلانات والتحفظات الاختيارية التي قد تراها الدول ضرورية.
- يوجد في الملحق 2 ملخص للمعلومات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع و/أو المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، ولكن بصفة خاصة يجب عمل الآتي:
- التأكد من أن تعيين أية سلطة أو سلطات مركزية يتم في وقت التصديق/الانضمام (أو على الأقل قبل أن يبدأ نفاذ الاتفاقية)¹¹.
 - التأكد على سبيل الأولوية من أن تفاصيل الاتصال بكل سلطة مركزية وكذلك لغة أو لغات الاتصال تُقدّم إلى المكتب الدائم ويتم تحديثها بصورة منتظمة.
 - يجوز للدول المتعاقدة تعيين السلطات التي تُوجّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين 8 و 9 (نقل الاختصاص) والمادة 33 (الطلبات الخاصة بالحاق طفل بجهة راعية)¹². ويجب التأكد على سبيل الأولوية من أن التفاصيل المتعلقة بتعيين السلطات وكيفية الاتصال بها تُقدّم فوراً إلى المكتب الدائم (وكذلك لغة أو لغات الاتصال بهذه السلطات).
 - النظر فيما إذا كان يلزم إصدار إعلان بمقتضى الفقرة 2 من المادة 34 (عندما يكون هناك التأمل في تنفيذ إجراء للحماية فيجب توصيل المعلومات ذات الصلة بحماية الطفل إلى سلطاتها فقط عن طريق السلطة المركزية)¹³.
 - النظر فيما إذا كان يلزم إبداء التحفظات بمقتضى المادة 54 (لغة الاتصال) والمادة 55 (الممتلكات)¹⁴.
 - النظر فيما إذا كان يلزم إصدار إعلان بمقتضى المادة 59 (تطبيق الاتفاقية على الأقاليم)¹⁵.

6. عمليات تنفيذ جارية

- تطوير وتنفيذ آليات لمراقبة وتقييم تطبيق وأداء الاتفاقية، مثلاً استشارة المحاكم والسلطات الأخرى أصحاب المسؤولية وفقاً للاتفاقية، باعتبار أن التقييم المنتظم سوف يساعد في التعرف على الصعوبات التي قد تنشأ في أثناء التنفيذ ومعالجة هذه الصعوبات.
- التأكد من أن أية تغييرات لاحقة في تفاصيل الاتصال بالسلطات المركزية والسلطات المعيّنة تُقدّم إلى المكتب الدائم.
- الرجوع إلى الموارد التالية للحصول على المساعدة:
 - موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على شبكة الإنترنت <www.hcch.net>
 - نشرة القضاة الخاصة بالحماية الدولية للطفل -- متوفرة بموقع مؤتمر لاهاي تحت عنوان "مطبوعات" ثم "نشرة القضاة".
 - ب. لاغارد، "التقرير الإيضاحي حول الاتفاقية الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال"، *مداولات الجلسة الثامنة عشر، تومي 2، حماية الأطفال، لاهاي، SDU، 1998*، متوفر بالموقع <www.hcch.net> ثم "مطبوعات" ثم "التقارير الإيضاحية".
 - قائمة بالموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون مفيدة للدول الأخرى (انظر الملحق 4).

¹¹ المادة 29؛ المادة 45. في حالة ما إذا لم يتم تعيين سلطة مركزية في وقت التصديق / الانضمام فتكون هناك خطورة بأن ذلك قد يؤدي بدول متعاقدة أخرى إلى النظر في مسألة إبداء الاعتراض على الانضمام.

¹² المادة 44؛ المادة 45.

¹³ المادة 45؛ المادة 60. انظر التقرير الإيضاحي، الفقرة 144.

¹⁴ المادة 60. انظر أيضاً التقرير الإيضاحي، الفقرة 181.

¹⁵ المادة 60.

الفصل الأول – النطاق

- تحديد ما هي إجراءات الحماية الموجودة بالفعل في القانون المحلي ومدى صلتها بالاتفاقية، وذلك لأن الإجراءات المدرجة في المادة 3 ليست شاملة وربما توجد إجراءات أخرى للحماية في دولتكم¹⁶.
- النظر في أي الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في القانون المحلي تعكس بالفعل مفهوم "المسؤولية الوالدية" (انظر المادة 1، الفقرة 2).

الفصل الثاني – الاختصاص

- النظر فيما إذا كان من الضروري إجراء تعديلات في التشريعات لكي يكون للسلطات القضائية أو الإدارية الاختصاص لاتخاذ ما يلزم من إجراءات حماية بناء على "الإقامة الاعتيادية" للطفل (المادة 5).
- يجب أن تكون للسلطات القدرة على اتخاذ إجراءات حماية معينة حيال طفل يكون متواجداً في الدولة ولكن ليس مقيماً فيها بصورة اعتيادية (المواد 6، 11 و 12).
- يجب التنويه بأن الاتفاقية تسمح لسلطات دولة باتخاذ إجراءات لحماية طفل يقيم بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة أخرى في سياق الطلبات المقدمة للحصول على الطلاق أو الانفصال القانوني أو إبطال الزواج فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية بين الوالدين. ولكن هذا لا يحدث إلا في ظروف محدودة جداً و فقط إذا كان قانون الدولة يسمح بذلك.
- تحديد أي من السلطات القضائية أو الإدارية ستكون مؤهلة لممارسة الاختصاص بمقتضى الاتفاقية والتأكد من أنها على علم بأية تعديلات في التشريعات أو السياسات أو الممارسات.

الأحكام المتعلقة بنقل الاختصاص (المادتان 8 و 9)

- النظر في ما هي الإجراءات التنفيذية التي قد يلزم وجودها لتسهيل عملية نقل الاختصاص بمقتضى المادتين 8 و 9، فعلى سبيل المثال:
 - إجراء تعديلات في التشريعات أو القواعد من أجل تمكين السلطات المختصة من نقل أو تولي الاختصاص. وعليه، فيجب أن تكون السلطات على وعي بالظروف التي قد يتم فيها النقل، وبصفة خاصة يجب أن يكون هذا النقل في المصلحة العليا للطفل ومتفق عليها من قبل كلتي السلطتين المختصتين (انظر المادتين 8 و 9)؛
 - تنفيذ إجراءات داخلية، مثل:
 - الآليات المتاحة لنقل أو تولي الاختصاص. فينبغي أن تكون للسلطات القدرة على الموافقة على طلبات نقل أو تولي الاختصاص في الحالات المناسبة. فربما وُضع في الاعتبار ما يلي:
 - كيفية وصول الطلبات المتعلقة بإجراءات الحماية إلى السلطة التي تولت الاختصاص؛
 - وكيفية الضمان بأن في حالات نقل الاختصاص لن تعود الحالة خاضعة لاختصاص السلطات في دولتكم.

¹⁶ على النقيض من ذلك فإن القائمة المدرجة في المادة 4 للمسائل التي لا تنطبق عليها الاتفاقية هي قائمة شاملة تماماً. انظر التقرير الإيضاحي، الفقرات من 26 إلى 36.

قائمة مرجعية للتنفيذ

تابع الأحكام المتعلقة بنقل الاختصاص (المادتان 8 و 9)

- الإجراءات الموجودة لإرسال وتلقي طلبات نقل الاختصاص ودور السلطة المركزية إن وجد. وينبغي على الدول النظر في الطريقة التي سيتم بها الاتصال بين سلطاتها والسلطات الأخرى في الدول المتعاقدة الأخرى، فعلى سبيل المثال عن طريق التواصل المباشر بين السلطات المختصة المعنية بالإجراءات القضائية، أو بالاتصال من خلال السلطة المركزية. فينبغي النظر فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بمقتضى المادة 44 (بمعنى تعيين السلطات التي تُوجّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين 8 و 9)؛
- الإجراءات المتوفرة لأطراف أية دعوى (غير السلطات المركزية أو السلطات المختصة) المدعويين لطلب نقل الاختصاص. وينبغي الوضع في الاعتبار أن أحد الأطراف قد يكون متواجداً في دولة متعاقدة أخرى.

القانون الواجب تطبيقه – الفصل الثالث

- النظر فيما إذا كان الأمر يقتضي إجراء أية تعديلات في التشريعات الحالية، وذلك للتمكن من الآتي:
 - الاعتراف بالمسؤولية الوالدية التي تُسببت أو أسقطت بموجب قوانين دولة الإقامة الاعتيادية للطفل، أي قوانين دولة أخرى (المادة 16).
 - قيام السلطات بصورة استثنائية بتطبيق قانون دولة أخرى تكون للطفل "صلة قوية" بها، أو على الأقل وضع ذلك القانون في الاعتبار (انظر المادة 15، الفقرة 2).

الاعتراف والتنفيذ – الفصل الرابع

- النظر فيما إذا كان الأمر يحتاج إلى أية إجراءات تنفيذية لتعديل التشريعات أو الإجراءات الحالية التي تتعارض مع الأحكام التالية:
 - يجب أن تكون إجراءات الحماية التي تتخذها سلطات أية دولة متعاقدة معترفاً بها "بحكم القانون" (المادة 23، الفقرة 1)؛
 - لا يجوز رفض الاعتراف بإجراءات الحماية التي تتخذها دولة متعاقدة أخرى إلا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 23، الفقرة 2؛
 - يجوز لأي "شخص مهتم بالأمر" أن يطلب القرار بخصوص الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء اتخذ في دولة متعاقدة أخرى (المادة 24). فقد يكون الحال أن ذلك الشخص المهتم بالأمر متواجد خارج الدولة المقدم إليها الطلب؛
 - الإجراء المتبع للإعلان عن قابلية تنفيذ إجراءات الحماية، أو تسجيل هذه الإجراءات، يجب أن يكون "بسيطاً وسريعاً" (المادة 26)؛
 - يتم تنفيذ إجراءات الحماية وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب بقدر ما هو منصوص عليه في ذلك القانون، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل (المادة 28).
- مراجعة القوانين المحلية الحالية التي تكون خارج نطاق الاتفاقية ومطبّقة على مسألة الاعتراف أو الإعلان عن قابلية التنفيذ أو عملية التسجيل فيما يتعلق بإجراءات الحماية الأجنبية التي تتخذها دولة أخرى. كما ينبغي النظر في مدى صلة هذه القوانين بالاتفاقية.

التعاون – الفصل الخامس

أ) السلطات المركزية

تلعب السلطات المركزية دوراً مهماً في الأداء الفعال للاتفاقية. وفي الأحوال المثالية يتم تأسيس وإدارة السلطات المركزية لتكون نقطة اتصال وكذلك عنصراً تكميلياً لأية ترتيبات محلية أو عبر حدودية قائمة. فعند التخطيط لتأسيس سلطة مركزية، فربما وضع في الاعتبار ما يلي:

□ عند التخطيط لتأسيس سلطة مركزية، فربما وضع في الاعتبار ما يلي:

- من السلطة الأفضل والأنسب للقيام بوظائف سلطة مركزية. وفي غالب الأمر ستكون سلطة منوطة بها مسؤوليات متقاربة لموضوع الاتفاقية، وينبغي أيضاً أن تكون في وضع يسمح لها بتعزيز التعاون فيما بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جوانب مختلفة لحماية الطفل، وكذلك التعاون مع سلطات مركزية أخرى في الدول المتعاقدة.
 - فعلى سبيل المثال من الممكن أن تكون السلطة المركزية سلطة حكومية مثل وزارة العدل أو وزارة لها علاقة بقضايا الطفل والعائلة. وكبديل لذلك يمكن تعيين منظمة غير حكومية منوط بها نفس المسؤوليات تجاه الأطفال؛
 - الوظائف التي ستقوم بها السلطات المركزية والوظائف التي ستقوم بها سلطات أخرى (انظر الملحق 3)؛
 - الإجراءات المطلوبة للتأكد من أن لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة فعالة؛
 - هل يلزم وجود إجراءات داخلية لضمان سرعة إرسال واستلام الطلبات. فعلى سبيل للمثال:
 - الاتصال بين السلطات المركزية والسلطات المختصة والسلطات الأخرى داخل دولتكم؛
 - الاتصال بالسلطات في دول أخرى.
 - كيف يمكن استخدام الوساطة أو المصالحة أو أية وسائل مشابهة للوصول إلى حلول متفق عليها فيما يتعلق بإجراءات الحماية (المادة 31، الفقرة ب)، وفي هذا الصدد يمكن التعرف على الخدمات المتوفرة لدعم الأطراف وتمكينهم من المشاركة في الوصول إلى حلول توافقية؛
 - بينما يقتضي على السلطات المركزية والسلطات العامة الأخرى في الدول المتعاقدة أن تتحمل بأنفسها التكاليف المطلوبة لأداء واجباتها وفقاً للاتفاقية، فمع ذلك ينبغي النظر فيما إذا كان من الممكن "فرض رسوم معقولة مقابل توفير خدمات معينة" (المادة 38)¹⁷.
- إذا كانت دولتكم طرفاً في اتفاقية اختطاف الطفل لعام 1980، فهل ستكون السلطات المركزية المعيّنة هي نفسها لكتلي الاتفاقيتين.
- إذا كانت السلطات المركزية التي تقرر تعيينها مختلفة عن بعضها، فيجب التأكد من أن هذه السلطات تستطيع استشارة بعضها البعض في القضايا المتعلقة بالنقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال¹⁸، أو القضايا المتعلقة بممارسة حقوق الاتصال / الوصول.

¹⁷ انظر التقرير الإيضاحي، الفقرة 152.

¹⁸ المادة 7.

قائمة مرجعية للتنفيذ

تابع التعاون – الفصل الخامس

ب) حق الوصول – المادة 35

- النظر في ما إذا كان الأمر يتطلب أية إجراءات تنفيذية أو تعديلات للتشريعات الحالية، وذلك من أجل:
- المساعدة في "تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول" لوالدة(ة) مقيم في دولة متعاقدة أخرى. وهنا يتوجب تحديد السلطات التي ستقوم بإرسال واستلام طلبات المساعدة؛
- تمكين السلطات المضطلة بالإجراءات القضائية المتعلقة بممارسة حقوق الوصول من النظر في المعلومات الآتية لها من دولة متعاقدة أخرى والمتعلقة بصلاحيات والد(ة) مقيم في دولة أخرى.

التعرف على المساعدة القانونية أو مصادر الاستشارة الأخرى التي قد تكون متاحة للأباء والأمهات الأجانب الطالبين إجراءات الحماية فيما يتعلق بممارسة حق الوصول بخصوص طفل يقيم في دولكم بصورة اعتيادية.

لمزيد من النصيحة حول هذا الجانب من الاتفاقية، انظر المبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة في الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال (2008)، الموجود بالموقع <www.hcch.net> تحت عنوان "قسم اختطاف الأطفال" ثم "أدلة الممارسة السليمة" أو من المكتب الدائم.

ج) الإلحاق عبر الحدودي للأطفال – المادة 33

- النظر في ما إذا كان الأمر يتطلب أية إجراءات تنفيذية أو تعديلات للتشريعات الحالية فيما يتعلق بالإلحاق طفل بعائلة حاضنة أو بمؤسسة رعاية أو لتوفير الرعاية له بواسطة كفالة أو أية مؤسسة مشابهة.
- النظر في أي السلطات تكون الأفضل والأنسب لتحقيق الأغراض التالية:
- استشارتها في مسائل الإلحاق المقترح
- إعداد التقارير عن الطفل
- استلام وإرسال الطلبات القادمة من دولة متعاقدة أخرى.
- النظر في تحديد الضمانات والمعايير التي ينبغي تطبيقها قبل أن تعطي السلطة المركزية أو السلطة المختصة الأخرى موافقتها على الإلحاق عبر الحدودي أو توفير الرعاية.
- قد يتطلب الأمر إجراء تعيين بمقتضى المادة 44 (يجوز للدول المتعاقدة تعيين السلطات التي تُوجَّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المادة 33).
- التأكد من أن إجراءات الاتصالات تُنفَّذ داخل الدولة وفي دول متعاقدة أخرى، لتفادي إجراء عمليات الإلحاق بدون موافقة الدولة المتلقية.

قائمة مرجعية للتنفيذ

تابع التعاون – الفصل الخامس

د) الاتصالات القضائية

تهدف شبكة لاهاي الدولية للقضاة إلى تسهيل الاتصالات القضائية المباشرة بين القضاة في البلدان المختلفة وتبادل المعلومات فيما بينهم.

- إذا كانت دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان ينبغي أن يقوم القاضي المعين أيضا بنقل أية معلومات لها علاقة بالاتفاقية، والنظر فيما إذا كان من المفيد تعيين قاضٍ إضافي يكون لديه اهتمام أو خبرة بالاتفاقية.
- وإذا لم تكن دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان لأي عضو من أعضاء القضاء في دولتكم اهتمام خاص بأداء الاتفاقية ويكون على استعداد للمشاركة في الشبكة. ويوجد لدى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي المزيد من المعلومات عن الشبكة.
- النظر في الدور الذي يمكن أن تلعبه الاتصالات القضائية المباشرة في أداء المادتين 8 و9 في دولتكم.
- والنظر فيما إذا كان الأمر يتطلب وجود أية إجراءات تنفيذية لتوفير الأساس القانوني للاتصالات القضائية المباشرة.

السرية (المادتان 41-42)

- النظر فيما إذا كانت القوانين المحلية الحالية كافية لحماية سرية المعلومات التي يتم جمعها أو نقلها بمقتضى الاتفاقية.
- إذا كانت هناك في الوقت الحالي في دولتكم قيود على نوع المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها لأطراف ثالثة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان من الممكن عمل استثناءات لتبادل معلومات معينة على أن تكون متسقة مع أهداف الاتفاقية، مثلا عندما يكون الطفل بحاجة إلى الحماية العاجلة.

العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الأخرى

- تحديد كل الصكوك الدولية الأخرى التي تكون دولتكم طرفا فيها، والتي تتناول قضية حماية الأطفال، ثم النظر في صلتها بالاتفاقية وكيف ستكون هذه الصلة مستقبلا. والنظر أيضا، عند الاقتضاء ومع الأطراف الأخرى في الصكوك، فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بذلك لضمان التوافق مع اتفاقية 1996 (المادة 52).

قائمة مرجعية للتنفيذ

الملحق 1

قائمة مرجعية للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية 1996 والتي قد تتطلب إجراء تعديلات في القوانين أو الإجراءات المحلية

يقدم الجدول التالي ملخصاً للأحكام التي قد تستوجب إجراء تعديلات تشريعية أو إجرائية من أجل تنفيذ وإعمال الاتفاقية بشكل فعال، ومن الواضح أن الحاجة إلى مثل هذه التعديلات ستكون أقل في تلك الدول التي تُدمج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني تلقائياً.

المادة	الحكم	القضية
المادة 5	لدولة "الإقامة الاعتيادية للطفل" الاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية.	هل للسلطات الاختصاص لاتخاذ إجراءات بناء على "الإقامة الاعتيادية" للطفل؟
المواد 6, 11, 12	يجوز للدول المتعاقدة اتخاذ إجراءات حماية معينة بخصوص طفل لا يقيم فيها اعتيادياً ولكنه متواجد في الدولة.	هل للسلطات الاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية عندما يكون الطفل متواجداً في الدولة ولكن ليس "مقيماً فيها بصورة اعتيادية"؟
المادة 7	في حالات اختطاف الأطفال، تحتفظ سلطات الدولة التي كان يقيم فيها الطفل اعتيادياً ومباشرة قبل نقله أو احتجازه بصورة غير مشروعة، بالاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية إلى حين يُستوفى عدد من الشروط.	هل تستطيع السلطات اتخاذ إجراءات الحماية بمقتضى المادة 12 والتي تكون وقتية ومحدودة في أثرها الإقليمي؟ هل توجد آليات للتأكد من أن السلطات صاحبة الاختصاص على وعي ودراية بأن القضية هي قضية اختطاف دولي لطفل؟
المادتان 8، 9	يجوز نقل الاختصاص بين سلطات الدول المتعاقدة بمجرد الوفاء بشروط معينة.	هل اختصاص السلطات في مكان تواجد الطفل محدود بحيث لا تتخذ سوى الإجراءات العاجلة؟ هل تستطيع السلطات تولى أو نقل الاختصاص بما يتوافق مع الاتفاقية؟
المادة 10	عند استيفاء شروط معينة، قد يجوز للسلطات اتخاذ إجراءات حماية بصدد طفل مقيم بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة أخرى حيث تُتخذ الإجراءات في إطار طلبات الطلاق أو الانفصال القانوني أو إبطال الزواج في يتعلق بالعلاقة الزوجية بين الوالدين.	هل توجد الإجراءات اللازمة لتسهيل نقل الاختصاص؟ إذا كان بإمكان السلطات في دولتكم اتخاذ إجراءات حماية في إطار طلبات الطلاق أو الانفصال القانوني بين الوالدين فيجب التأكد من أنها تفعل ذلك فقط عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 10(1) (ب).
المواد 1، 3، 16-18	تعرف الاتفاقية المسؤولية الوالدية في المادة 1(2) منها. تشمل إجراءات الحماية إسناد، وممارسة، وتقويض، وإنهاء أو تقييد المسؤولية الوالدية.	هل مفهوم "المسؤولية الوالدية" مألوف للنظام القانوني لديكم؟ ما هي الحقوق والواجبات التي تعكس مفهوم "المسؤولية الوالدية" في دولتكم؟ هل سيكون هناك اعتراف بالمسؤولية الوالدية المسندة أو المنتهية بمقتضى قوانين الإقامة الاعتيادية للطفل، أي قوانين دولة أخرى؟
المادة 23	يجب الاعتراف بإجراءات الحماية في جميع الدول المتعاقدة "بحكم القانون".	هل إجراءات الحماية المتخذة في دولة متعاقدة أخرى معترف بها في دولتكم "بحكم القانون"، بمعنى أنه سيتم الاعتراف بالإجراء دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية؟
المادة 24	يجوز لأي "شخص مهتم بالأمر" طلب استصدار قرار بشأن الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء مُتخذ في دولة متعاقدة أخرى.	هل يستطيع أي شخص مهتم بالأمر أن يطلب الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء حماية؟ فقد يكون الحال أن الشخص المهتم بالأمر متواجد في دولة متعاقدة أخرى.
المادة 26	يجب أن يكون الإعلان عن قابلية تنفيذ إجراءات الحماية أو تسجيلها "إجراءً بسيطاً وسريعاً".	هل تعتبر خطوات تسجيل إجراءات الحماية "بسيطة وسريعة"؟
المواد 30 - 39	التعاون بمقتضى الاتفاقية.	هل لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة فعالة؟

قائمة مرجعية للتنفيذ

الملحق 2

المعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال إلى مركز الإيداع أو المكتب الدائم

التعيينات التي يجب أن تقدمها الدول المتعاقدة مباشرة إلى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (المادة 45(1))	
المادة 29	على الدول المتعاقدة تعيين سلطة مركزية للقيام بالواجبات التي تفرضها الاتفاقية على مثل هذه السلطات. وعلى سبيل الأولوية ينبغي تقديم تفاصيل الاتصال بالسلطات المركزية وكذلك لغة أو لغات الاتصال بها إلى المكتب الدائم. للدول الفدرالية أو الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد أو الدول التي لديها وحدات إقليمية مستقلة، الحرية لتعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة. عندما يتم تعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة، فعلى الدولة تعيين سلطة مركزية واحدة لتكون النقطة التي يمكن توجيه كل الاتصالات إليها لتقوم بدورها بإرسالها إلى السلطة المركزية المعنية في تلك الدولة.
المادة 44	يجوز للدول المتعاقدة تعيين سلطات معينة تُوجَّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المواد 8 و 9 و 33 من الاتفاقية.

من الموصى به أن تُقدّم المعلومات التالية إلى المكتب الدائم:

المادة 40	على كل دولة متعاقدة تعيين سلطات لها الاختصاص لإصدار الشهادات بمقتضى المادة 40. وينبغي تقديم تفاصيل الاتصال بالسلطات التي يتم تعيينها ولغة أو لغات الاتصال بها إلى المكتب الدائم.
-----------	--

التبليغات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع ¹⁹	
المادة 57	صكوك التصديق، والقبول، والموافقة.
المادة 58	• صكوك الانضمام • الاعتراضات على الانضمام. يجوز للدول المتعاقدة الاعتراض على انضمام دولة طالبة الانضمام في خلال ستة أشهر بعد تلقي تبليغ بالانضمام ²⁰ .
المادة 62	يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب من الاتفاقية بالتبليغ عن ذلك إلى مركز الإيداع.

الإعلانات التي يجوز إصدارها والتي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع	
المادة 45	يجوز للدولة الإعلان عن أن الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات بمقتضى المادة (2)34 يجب تقديمها عن طريق السلطة المركزية لديها.
المادة 52	لا تؤثر الاتفاقية على أي صك دولي يكون الدول المتعاقدة أطرافاً فيه والذي يحتوي على أحكام تتناول مسائل تحكمها الاتفاقية، ما لم تصدر الدول الأطراف في ذلك الصك إعلاناً مخالفاً لذلك.
المادة 59	في حالة ما إذا كانت للدولة اثنتان أو أكثر من الوحدات الإقليمية التي تُطبَّق فيها نظم قانونية مختلفة، فيجوز لها الإعلان عن أن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة أو على واحدة منها أو أكثر (والتي يجب تحديدها). ومما يذكر أنه يجوز تعديل الإعلان.

المعلومات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع والمتعلقة بالاتفاقيات بين الدول المتعاقدة:

المادة 39	يجوز للدول المتعاقدة عقد اتفاقيات مع دول متعاقدة أخرى بغية تحسين أداء الاتفاقية. ويجب إرسال صورة من أي من هذه الاتفاقيات إلى مركز الإيداع.
-----------	--

التحفظات التي يمكن إبدائها والتي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع	
المادة 54(2)	يجوز للدول إبداء أي تحفظ باعتراضها على استخدام إما اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، ولكن ليس كلاهما.
المادة 55	يجوز للدولة المتعاقدة الاحتفاظ بالاختصاص لسلطاتها لاتخاذ إجراءات الحماية الموجهة إلى ممتلكات طفل موجودة على أراضيها، والاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بأية مسؤولية والدية أو إجراء بقدر ما يكون ذلك غير متوافق مع أي إجراء تتخذه سلطاتها حيال تلك الممتلكات.
المادة 60(2)	سحب أية تحفظات.

¹⁹ وزارة الخارجية لمملكة هولندا.

²⁰ لا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للدول عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها إبداء اعتراضها بخصوص انضمام سابق.

قائمة مرجعية للتنفيذ

الملحق 3

وظائف السلطات المركزية والسلطات الأخرى بمقتضى اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال

الواجبات المباشرة للسلطات المركزية	
المادة 30(1)	على السلطات المركزية التعاون مع بعضها البعض والنهوض بالتعاون فيما بين السلطات المختصة في دولها.
المادة 30(2)	على السلطات المركزية اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المعلومات عن القوانين المعمول بها والخدمات المتوفرة في دولتها والمتصلة بحماية الأطفال.
الوظائف التي يجوز للدول المتعاقدة بموجبها تعيين سلطات محددة تُوجَّه إليها الطلبات (المادة 44)	
المادة 8(1)	طلبات نقل الاختصاص: تستطيع سلطة الدولة المتعاقدة صاحبة الاختصاص أن تطلب من سلطة في دولة متعاقدة أخرى أن تتولى الاختصاص في قضية معينة، وتستطيع أيضا أن تطلب من الأطراف أن يقوموا بذلك بدلا منها.
المادة 9(1)	طلبات تولي الاختصاص: تستطيع سلطة الدولة المتعاقدة التي لا تتمتع بالاختصاص أن تطلب من سلطة أخرى في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الإقامة الاعتيادية نقل الاختصاص في قضية معينة، وتستطيع أيضا أن تطلب من الأطراف أن يقوموا بذلك بدلا منها.
المادة 33	الطلبات المتعلقة بالإلحاق عبر الحدودي: على السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدول المتعاقدة استشارة السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإلحاق طفل بعائلة حاضنة أو بمؤسسة رعاية في تلك الدولة أو توفير الرعاية له بواسطة كفالة أو أية مؤسسة مشابهة فيها. وعلى الدولة الطالبة تقديم تقرير بأسباب الإلحاق، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب إيصال قرارها بشأن الإلحاق المقترح.
الوظائف الأخرى التي يمكن أن تقوم بها السلطات المركزية أو السلطات المختصة، أو السلطات العامة الأخرى كما تقرره الدولة المتعاقدة ²¹	
المادة 23-24	استلام وإرسال الطلبات المتعلقة بالاعتراف أو عدم الاعتراف بالإجراءات.
المادة 26	الإعلان عن قابلية التنفيذ أو التسجيل من أجل تنفيذ إجراءات الحماية المُتَّخَذة في دولة متعاقدة أخرى.
المادة 28	تنفيذ إجراءات الحماية.
المادة 31(أ)	وجود سلطات لتسهيل الاتصالات وتقديم المساعدة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الفصل الخامس.
المادة 31(ب)	تيسير الوصول إلى حلول متفق عليها بالتراضي بشأن اتخاذ إجراءات الحماية التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية.
المادة 31(ج)	تقديم المساعدة في تحديد أماكن الأطفال المفقودين الذين بحاجة إلى الحماية على أن يتم ذلك بناء على طلب السلطات المختصة.
المادة 32(أ)	تقديم تقرير عن حالة الطفل في دولة إقامته الاعتيادية.
المادة 32(ب)	تقديم طلب إلى سلطة مختصة للنظر في اتخاذ إجراءات حماية بصدد طفل.
المادة 34(1)	استلام أو إرسال طلبات الحصول على المعلومات ذات الصلة بحماية طفل. ويجوز للدول الإعلان بأن الطلبات المقدمة بمقتضى المادة 34(1) تُقدَّم فقط من خلال السلطة المركزية لديها.
المادة 35(1)	المساعدة في تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول.
المادة 35(2)	يجوز لسلطات الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الوالد(ة) غير الحاضن، بناء على طلب مقدم إليها، جمع المعلومات والتوصل إلى نتيجة بشأن صلاحية الوالد(ة) لممارسة حق الوصول. فعلى سلطات الدولة المتعاقدة التي تنظر في طلب مقدم إليها من والد(ة) أجنبي لممارسة حق الوصول إلى طفل، قبول ونظر المعلومات التي جمعتها سلطات الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الوالد(ة) الأجنبي أو النتائج التي توصلت إليها هذه السلطات.
المادة 36	في حالة ما إذا تم نقل طفل وأصبح معرضا لخطر جسيم، فعلى السلطات المختصة المضطلة بالإجراءات القضائية إعلام الدولة التي يتواجد فيها الطفل بذلك الخطر (بصرف النظر عن المادة 37).
المادة 40	يجوز بمقتضى المادة 40 إصدار شهادة للشخص المتولي المسؤولية الوالدية أو الموكول بحماية شخص الطفل وممتلكاته، على أن تبين هذه الشهادة الصفة التي تمنح لحاملها حق التصرف.

²¹ على سبيل المثال: الوكالات الحكومية، المحاكم، السلطات/المحاكم الإدارية، خدمات رعاية الأطفال، أخصائيو الرعاية الصحية، خدمات الرعاية الاجتماعية، خدمات الاستشارة، خدمات المحاكم، خدمات الشرطة، والمتخصصون في الوساطة. وينبغي على الدول التأكد من أن لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية على نحو يتسم بالفعالية. وقد يقتضي الأمر أيضا وجود إجراءات للتأكد من أن السلطات على دراية بالمسؤوليات والوظائف التي تؤديها السلطات المختلفة في الدولة.

الموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون مفيدة للدول الأخرى

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

www.hcch.net

أستراليا (الإنجليزية)

لوائح قانون الأسرة (حماية الأطفال) لعام 2003 (كومولث)

<http://www.comlaw.gov.au/comlaw/legislation/LegislativeInstrument1.nsf/0/71EB7B19DB0B4659CA256F700080E993?OpenDocument>

قانون 1975 الخاص بقانون الأسر (كومولث) – القسم 4

<http://www.comlaw.gov.au/ComLaw/Legislation/ActCompilation1.nsf/current/bytitle/59D7F763D13627B5CA2573B5001A451B?OpenDocument&mostrecent=1>

قانون حماية الطفل (الإجراءات الدولية) لعام 2003 (كوبينزلاند)

<http://www.legislation.qld.gov.au/LEGISLTN/CURRENT/C/ChildProtInMA03.pdf>

قانون حماية الطفل (الإجراءات الدولية) لعام 2006 (نيوساوث ويلز)

[http://www.legislation.nsw.gov.au/scanview/inforce/s/1/?TITLE=%22Child%20Protection%20\(International%20Measures\)%20Act%202006%20No%2012%22&nohits=y](http://www.legislation.nsw.gov.au/scanview/inforce/s/1/?TITLE=%22Child%20Protection%20(International%20Measures)%20Act%202006%20No%2012%22&nohits=y)

قانون حماية الطفل (الإجراءات الدولية) لعام 2003 (تاسمانيا)

http://www.thelaw.tas.gov.au/tocview/index.w3p:cond=:doc_id=23%2B%2B2003%2BAT%40EN%2B20080731230000;histon=:prompt=:rec=:term

الاتحاد الأوروبي (الإنجليزية، الفرنسية)

قرار المجلس بتاريخ 5 يونيو/حزيران 2008 الذي يصرّح لدول أعضاء معينة بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1996 لحماية الطفل، أو الانضمام إليها، باعتبار أن ذلك في مصلحة الاتحاد الأوروبي

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:151:0036:0038:EN:PDF>
<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:151:0036:0038:FR:PDF>

الدانمرك (الدانمركية)

القانون الخاص باتفاقية 1996 لحماية الطفل

<https://www.retsinformation.dk/Forms/R0710.aspx?id=31721>

فرنسا (الفرنسية)

الأطفال : المسؤولية الوالدية وحماية الأطفال (اتفاقية لاهاي)

http://www.assemblee-nationale.fr/13/dossiers/lahaye_responsabilite_parentale.asp

أيرلندا (الإنجليزية)

قانون حماية الأطفال (اتفاقية لاهاي) لعام 2000

<http://www.irishstatutebook.ie/2000/en/act/pub/0037/index.html>

هولندا (الهولندية)

قانون 16 فبراير/شباط 2006 بشأن الحماية الدولية للطفل

<http://wetten.overheid.nl/BWBR0019574/>

سويسرا (الفرنسية، الألمانية، الإيطالية)

إعلان ووثائق – نحو توفير حماية أكثر فعالية للأطفال في حالات الاختطاف الدولي، 28 فبراير/شباط 2007

http://www.bj.admin.ch/bj/fr/home/dokumentation/medieninformationen/2007/ref_2007-02-281.html